Distr.: General 15 April 2014 Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان الدورة الخامسة والعشرون البند ٣ من حدول الأعمال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان

## 77/70

ضمان استخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بدون طيار في عمليات مكافحة الإرهاب والعمليات العسكرية استخداماً متفقاً مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد . بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وخاصة أحكام الفقرة ٤ من

وإذ يؤكد من حديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يقرّ بحق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه، ضمن حقوق أخرى،

وإذ يؤكد من حديد أيضًا المبادئ الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

(A) GE.14-13622 280514 280514





وإذ يذكر بقرار الجمعية العامة ١٧٨/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ المتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء وقوع خسائر بشرية بين المدنيين من جراء استخدام الطائرات الموجهة عن بعد والطائرات المسلحة بدون طيار، على نحو ما يرد في التقارير اليق قدمها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب إلى الجمعية العامة (١) وإلى مجلس حقوق الإنسان (٢)،

وإذ يعرب عن القلق إزاء التأثير الأوسع نطاقاً الذي تحدثه الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بدون طيار في الأفراد والأطفال والأسر والمجتمعات المحلية، يما في ذلك توقف الدراسة، وتقويض الممارسات الدينية والثقافية، والإحجام عن مساعدة ضحايا الضربات التي تنفذها الطائرات المسلحة بدون طيار حوفاً من التعرض لضربات لاحقة،

وإذ يؤكد من حديد أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون عنصران أساسيان لمكافحة الإرهاب، وإذ يعترف بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان ليسا هدفين متعارضين بل إلهما متكاملان ويعزز كل منهما الآحر،

وإذ يؤكد من حديد أيضاً أن جميع تدابير مكافحة الإرهاب ينبغي أن تنفذها الدول وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنسان، والقانون الدولي الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، مراعية بذلك تماماً حقوق الإنسان الواجبة للجميع، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وأنه يجب، في هذا الصدد، أن تكون هذه التدابير خالية من التمييز لأسباب مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتقرير الذي قدمه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين (٢)، والتقرير الذي قدمه المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إلى الجمعية العامة في دورتما الثامنة والستين (٣)،

وإذ يرحب بالبيان الذي أدلى به الأمين العام في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٣، وبالبيانات التي أدلت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أمام مجلس الأمن، في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، وأمام مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين،

GE.14-13622

<sup>.</sup>A/68/389 (1)

<sup>.</sup>A/HRC/25/59 (Y)

<sup>.</sup>A/68/382 (T)

في ۲۷ أيار/مايو ۲۰۱۳، وفي دورته الخامسة والعشرين، يومي ۳ و ٦ آذار/مارس ٢٠١٤، عن استخدام الطائرات الموجهة عن بعد،

وإذ يشيد بدور منظمات المجتمع المدني في إلقاء الضوء على ما لاستخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بدون طيار من تأثير على الصعيد الإنساني وعلى صعيد حقوق الإنسان،

1- يحث جميع الدول على ضمان اتفاق أي تدابير تنفذ لمكافحة الإرهاب، عما في ذلك استخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بدون طيار، مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنسان، وحصوصاً مبادئ الحيطة والتمييز والتناسب؛

٢- يهيب بالدول أن تضمن الشفافية في سجلاتها المتعقلة باستخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بدون طيار وأن تجري تحقيقات فورية مستقلة ونزيهة كلما كانت هناك دلائل تشير إلى حدوث انتهاك للقانون الدولي بسبب استخدام هذه الطائرات؟

٣- يدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى الاهتمام، في إطار ولاياتهم، بانتهاكات القانون الدولي الناجمة عن استخدام الطائرات المسلحة بدون طيار؛

3- يقرر أن ينظم، أثناء دورته السابعة والعشرين، في حدود الموارد المتاحـة، حلقة نقاش تفاعلية للخبراء حول المسائل المثارة في تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحمايـة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ويدعو المفوضية السامية إلى الاتصال بالدول، وهيئات ووكالات الأمم المتحدة المعنية والإجراءات الخاصة المعنية والمجتمع المدني والجهات الأحرى صاحبة المصلحة، بغية ضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛

والعشرين، تقريراً عن مداولات حلقة النقاش.

الجاسة ٥٥ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتمد بتصویت مسجل، بأغلبیة ۲۷ صوتاً مقابل ٦ أصوات، وامتناع ۱٤ عـضواً عـن التصویت. و كانت نتیجة التصویت كما یلي:

**3** GE.14-13622

## المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إندونيسيا، أيرلندا، باكستان، البرازيل، بوتسوانا، بيرو، الجزائر، حنوب أفريقيا، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية

## المعارضون:

جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

## الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إيطاليا، بنن، بوركينا فاسو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، رومانيا، كوت ديفوار، ناميبيا، النمسا، الهند.]

GE.14-13622